

Distr.: General
19 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ *

الجزء الثالث
العدل والقانون الدوليان

الباب ٨
الشؤون القانونية

(البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١) **

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
١١	ألف - أجهزة تقرير السياسة
١١	١ - لجنة القانون الدولي
١٢	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١٢	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٦ (A/64/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦ (A/63/6/Rev.1).



١٦	 جيم - برنامج العمل
١٧	 البرنامج الفرعي ١: تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل
٢٢	 البرنامج الفرعي ٢: الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢٦	 البرنامج الفرعي ٣: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٣٢	 البرنامج الفرعي ٤: قانون البحار وشؤون المحيطات
٣٩	 البرنامج الفرعي ٥: تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً
٤٤	 البرنامج الفرعي ٦: حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٤٩	 دال - دعم البرامج
	المرفق
٥٢	 النواتج التي أُنجزت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولن تُنفذ في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

استعراض عام

الجدول ٨-١

تقديرات النفقات

المقترح المقدم من الأمين العام	٢٠٠ ١٨٩ ٤٦ دولار ^(١)
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠ ٧٠٨ ٤٧ دولار
(أ) بأسعار الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.	

الجدول ٨-٢

الموارد المقترحة من الموظفين

الوظائف	العدد	الرتبة
الميزانية العادية		
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	١٤٤	١ وكيل أمين عام، ١ أمين عام مساعد، ٤ مد-٢، ٧ مد-١، ١٩ ف-٥، ١٩ ف-٤، ٢١ ف-٣، ١٤ ف-١/٢، ١١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ٤٧ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
الوظائف الجديدة	٢	١ ف-٥ للبرنامج الفرعي ١ ١ ف-٣ للبرنامج الفرعي ٤
الوظائف الملغاة	١	١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من البرنامج الفرعي ٤
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨	١٤٣	١ وكيل أمين عام، ١ أمين عام مساعد، ٤ مد-٢، ٧ مد-١، ١٨ ف-٥، ١٩ ف-٤، ٢٠ ف-٣، ١٤ ف-١/٢، ١١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ٤٨ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)

٨-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في زيادة فهم واحترام الدول الأعضاء لمبادئ وقواعد القانون الدولي لكي يتسنى دعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

٨-٢ وتُستمد ولاية البرنامج من أجهزة اتخاذ القرار الرئيسية بالمنظمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٨-٣ وفي إطار الأمانة العامة، يضطلع مكتب الشؤون القانونية بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. وهو يقدم خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، ويدعم تطوير العدالة الدولية، ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والتجاري وتدوينهما،

وفي تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتطويره، كما يتولى تسجيل المعاهدات ونشرها، ويضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

٤-٨ ويقوم المكتب بتقديم الخدمات وبإسداء المشورة القانونية، عند الطلب، لأجهزة اتخاذ القرار التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء في المنظمة. ويهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات المنبثقة عن المنظمة. كما يتناول المكتب، حسب الاقتضاء، مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين في ما يسديه من مشورة وما يقوم به من أنشطة.

٥-٨ ويضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وكيانات من خارج الأمم المتحدة، بما فيها المنظمات المنشأة بمعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التأزر والتعاون ما يلي:

(أ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو وحدات أخرى في الأمانة العامة؛

(ب) التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، وعقد تلك الاجتماعات، وتنسيق الترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك؛

(ج) تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

٦-٨ وقد تم استعراض مسألة المنشورات في سياق كل برنامج فرعي باعتبارها جزءاً من برنامج العمل. ويُتوقع إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموجز في الجدول ٨-٣ أدناه، وحسب الوارد وصفه في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج فرعي. ويمثل الانخفاض الذي حدث على مدى فترات السنتين السابقة انعكاساً لعمليات التوحيد وإعادة الصياغة، التي تمت سعياً إلى مواصلة الارتقاء بمستوى شمول المنشورات وجودتها وأهميتها.

الجدول ٨-٣

موجز المنشورات

المنشورات	٢٠٠٧-٢٠٠٨ فعلي	٢٠٠٨-٢٠٠٩ تقديري	٢٠١٠-٢٠١١ (تقديري)
المنشورات المتكررة	١١١	١٨٧	١٤١
المنشورات غير المتكررة	٩	١٠	١٦
المجموع	١٢٠	١٩٧	١٥٧

٧-٨ وقد أنشئ مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيواصل المكتب تقديم الدعم للمستشارة القانونية في الاضطلاع بمسؤولياتها في التوقيت المناسب، وفي إدارة المكتب، بما يتضمن الموازنة بين موارد مكتب الشؤون القانونية والأولويات المتغيرة للمنظمة وولاياتها المتزايدة وتخصيص تلك الموارد للتعامل مع الأولويات والولايات المذكورة، وتبسيط نظم الإدارة في المكتب. وسيدعم مكتب وكيل الأمين العام المستشار القانوني في صياغة التوصيات المقدمة إلى الأمين العام في إطار الهيئات المشتركة بين الإدارات والمشاركة بين الوكالات، وتنسيق شبكة المستشارين القانونيين للأمم المتحدة، وإسداء المشورة القانونية للهيئات الرفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات. وسيرصد تنفيذ برنامج العمل، وسيعمل بصفته جهة تنسيق المعلومات الخاصة بجميع جوانب عمل مكتب الشؤون القانونية. وسيقوم أيضا بتنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وسيستاور ويتفاوض مع غيره من الإدارات والمكاتب والهيئات الفرعية والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك. وتحقيقا للمركزية في إدارة الوثائق القانونية، يُقترح نقل وظيفتين من فئة الخدمات العامة (واحدة من الرتبة الرئيسية والثانية من الرتب الأخرى) من المحفوظات القانونية بمكتب المستشار القانوني (البرنامج الفرعي ١) إلى مكتب وكيل الأمين العام. وسيؤدي اعتماد هذا المقترح إلى وضع المسؤولية عن المحفوظات القانونية تحت السلطة المركزية لمكتب وكيل الأمين العام.

٨-٨ ويتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ البرنامج الفرعي ١، وسيواصل تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل. ويسعى المكتب إلى تقديم المشورة والمساعدة القانونية النوعية في الوقت المناسب من أجل تيسير عمل الأمم المتحدة، في المقر والميدان على السواء، وفقا للقانون الدولي والنظام القانوني للأمم المتحدة. وسيواصل المكتب إسداء المشورة في اجتماعات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، من أجل حماية امتيازات وحصانات المنظمة، ولكفالة وضع الصكوك القانونية الملائمة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في صيغتها النهائية. هذا ويواصل الطلب على الخدمات القانونية التي يقدمها المكتب ارتفاعه، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم المقدم لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة؛ والدعم المقدم للمحاكم الدولية بأنواعها؛ والمشورة في المسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمة ومسؤوليها وخبرائها الموظفين

في بعثات؛ والدعم المتعلق بعمل إدارة الشؤون السياسية. وقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة ارتفاعا كبيرا في طلبات الحصول على الخدمات القانونية المتعلقة بكل من هذه المجالات. ومن ثم، يُقترح إنشاء وظيفة إضافية من الرتبة ف-٥ في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تمكين البرنامج الفرعي من توفير الخبرة في التعامل مع المسائل المتنوعة والمعقدة على مستوى كبار الموظفين، وذلك في إطار سعيه المتواصل إلى تلبية المطالب المتزايدة في أنحاء المنظمة.

٨-٩ وتضطلع شعبة الشؤون القانونية العامة بتنفيذ البرنامج الفرعي ٢، وهي تقدم الخدمات القانونية العامة والدعم القانوني لأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها. وتسعى الشعبة إلى القيام في الوقت المناسب، وعلى نحو فعال، بتوفير المشورة والمساعدة والخدمات القانونية لوححدات المنظمة (مثل المقرر، واللجان الإقليمية، والمكاتب الأخرى الموجودة خارج المقرر، وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات) ولأجهزة الأمم المتحدة الفرعية الممولة بصورة مستقلة، بهدف حماية المصالح القانونية للمنظمة وتجنب التبعات القانونية الناشئة عن أنشطة المنظمة وعملها أو التقليل من هذه المسؤوليات إلى الحد الأدنى. وتواصل طلبات الحصول على الخدمات القانونية من الشعبة ازديادها، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم المقدم لبعثات حفظ السلام والبعثات المماثلة التابعة للمنظمة، والدعم المقدم للتحقيقات الداخلية ولوضع وتنفيذ سياسات الإصلاح، بما في ذلك إصلاح نظام إقامة العدل على الصعيد الداخلي. بالإضافة إلى ذلك، ستواصل الشعبة مساعدة المنظمة في وضع وتنفيذ ترتيبات قانونية مبتكرة للوفاء بالاحتياجات اللوجستية لما تضطلع به المنظمة من عمليات في ميدان حفظ السلام وعلى الصعيدين السياسي والإنساني. وستواصل الدفاع عن المنظمة في مواجهة مطالبات المتعاقدين والأطراف الثالثة، الناشئة عن أنشطة الأمم المتحدة وعملياتها، بهدف التقليل إلى أدنى حد من التبعات القانونية التي تتحملها المنظمة. وختاما، ستواصل الشعبة، استجابة لتوصيات مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين على السواء، العمل على النهوض بممارسات الشراء بالمنظمة من خلال إعداد وتحسين النماذج الموحدة للعقود والصكوك ذات الصلة، فضلا عن إصلاح السياسات والإجراءات المتصلة بأنشطة الشراء المذكورة.

٨-١٠ وتضطلع شعبة التدوين بتنفيذ البرنامج الفرعي ٣. وتؤدي الشعبة دورا متزايدا فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية لعدد متنام من الهيئات القانونية، بما يشمل إعداد تقارير تحليلية عن الصكوك القانونية لرؤساء أفرقة عاملة مختلفة، ووضع دراسات شاملة عن الممارسات ذات الصلة التي تتبعها الدول وتقديم تلك الدراسات إلى لجنة القانون الدولي والمقررين الخاصين، ومساعدة هؤلاء المقررين في إعداد ما يضعونه من تقارير وشروح لمشاريع المواد التي تعتمدها اللجنة. وتوسعت الشعبة بقدر كبير في إنشاء وتعهد مواقع باللغة التعقيد على شبكة الإنترنت لأغراض البحوث القانونية، منها ١٦ موقعا شبكيا جديدا في السنوات العشر الأخيرة، كما تخطط لإنشاء ١٦ موقعا شبكيا إضافيا بحلول عام ٢٠١٠. ووسعت الشعبة أيضا من نطاق برنامجها الخاص بالنشر المكتبي ليشمل منشورات إضافية، وتولت المسؤولية عن جميع المهام ذات الصلة

مثل: تحرير النصوص القصيرة، وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها، وتحديد شكلها، وترجمتها، من أجل إنجاز المنتج النهائي في أقل وقت ممكن.

١١-٨ وتضطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتنفيذ البرنامج الفرعي ٤. وتُستمد ولاية هذا البرنامج الفرعي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق عام ١٩٩٥ للأرصدة السمكية، وقرارات الجمعية العامة بشأن المصائد المستدامة للأسماك. وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يُتوقع ازدياد الأنشطة التي يجرى الاضطلاع بها، نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد التقارير المقرر أن تقدمها الدول الساحلية للجنة حدود الجرف القاري. كما يتوقع زيادة الأنشطة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج مناطق الولاية الوطنية، والاحتياجات من الخدمات وأنشطة المتابعة المتعلقة بالفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفضلاً عن ذلك، ستستجيب الشعبة للاحتياجات من الخدمات وأنشطة المتابعة المتعلقة باجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأرصدة السمكية، وكذلك لما يخص العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ولا سيما بالنظر إلى ازدياد التعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ومن أجل مواصلة تعزيز قدرة الشعبة، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣، والاستجابة على نحو كاف للطلب المتنامي على توفير خدمات نظم المعلومات الجغرافية للجنة، يُقترح إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-٣ في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستكفل الوظيفة الجديدة توفير خبرات على مستوى العمل فيما يتعلق بنظم المعلومات الجغرافية إلى اللجان الفرعية الثلاث التابعة للجنة لحدود الجرف القاري. ويُقترح أيضاً إلغاء وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) نتيجة لتوحيد مهام الدعم الإداري في الشعبة.

١٢-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، ستواصل شعبة القانون التجاري الدولي تقديم الخدمات الفنية إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وأفرقتها العاملة بهدف التوسع في مجموعة المعايير القانونية الموحدة لكي تستعمل على نطاق عالمي، وإعداد برنامج عمل الأونسيترال التشريعي المقبل. كذلك سيُلتزم تعزيز التنسيق فيما بين المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما ينسجم مع ولاية الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي.

١٣-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، وبهدف زيادة الوعي بالمعلومات المتصلة بالمعاهدات، سيواصل قسم المعاهدات الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى الأمين العام بصفته الوديع لأكثر من ٥٣٠ معاهدة متعددة الأطراف. وسيستمر القسم في العمل على زيادة المشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال تنظيم مناسبتين خاصتين بالمعاهدات في مقر الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة إلى الدول

في الجوانب الفنية والقانونية المتعلقة بمشاركتها في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام عن طريق حلقات دراسية لبناء القدرات. وفضلاً عن ذلك، سيواصل قسم المعاهدات تعزيز وتحسين برنامجه للحوسبة خلال فترة السنتين من أجل الاستجابة بفعالية لاحتياجات الدول الأعضاء وغيرها من المستعملين النهائيين.

١٤-٨ وتبلغ الاحتياجات الإجمالية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الشؤون القانونية ٢٠٠ ١٨٩ ٤٦ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يُظهر انخفاض قدره ١ ٥١٩ ٠٠٠ دولار في الموارد (أي بنسبة ٣,٢ في المائة). ويبين المستوى الإجمالي للموارد، على النحو الوارد في الجدول ٨-٥ أدناه، أموراً من بينها الأثر المتأخر لوظيفة جديدة (ف-٥) أنشئت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في مكتب وكيل الأمين العام (٢٠٠ ١٩٠ دولار)، ووقف الاعتماد غير المتكرر، وقيمته ٣٠٠ ٣٦٥ ١ دولار، المخصص للبرامجيات المشمولة بحقوق الملكية والمقدمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ والمقترحان المتعلقان بإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٥ لموظف قانوني أقدم في مكتب المستشار القانوني، ووظيفة جديدة برتبة ف-٣ لموظف لشؤون نظم المعلومات الجغرافية في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (٤٠٠ ٢٢٤ دولار)؛ والإلغاء المقترح لوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والانخفاض البالغ ٣٠٠ ٥٦٨ دولار في الاحتياجات من غير الوظائف المتعلقة بصفة رئيسية بالخدمات الاستشارية والتعاقدية.

١٥-٨ وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستُكمل الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية، والبالغة ١٣ ٤٠١ ٠٠٠ دولار، مختلف الأنشطة المتعلقة بأمور من بينها دعم المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والندوات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، والمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية فيما يلي: مساعدة الدول على تسوية النزاعات عن طريق محكمة العدل الدولية؛ وتعزيز القانون الدولي، والمساعدة في تدريسه ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ ومساعدة الدول النامية على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ وتقديم المساعدة إلى أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من البلدان النامية لتشارك في الاجتماعات؛ ومساعدة الدول النامية في تحضير الطلبات التي تُقدّم للجنة؛ وتنظيم الندوات عن القانون التجاري الدولي. ويتألف الملاك الوظيفي لمكتب الشؤون القانونية من ٢٦ وظيفة (٢٠ من الفئة الفنية وما فوقها و ٦ من فئة الخدمات العامة). وتتعلق الزيادة في المقام الأول بطلب ثلاث وظائف جديدة ممولة من خارج الميزانية لحساب دعم عمليات حفظ السلام من أجل مساهمة الزيادة في الطلب على الخدمات القانونية التي يقدمها مكتب الشؤون القانونية لعمليات حفظ السلام.

١٦-٨ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، ستبلغ الموارد المحددة لأعمال الرصد والتقييم ١ ٠٧٦ ٣٠٠ دولار، تمثل ٤٨ شهر عمل للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها، و ١٩ شهر عمل للموظفين من فئة الخدمات العامة، يمول منها مبلغ ٩٨٨ ٩٠٠ دولار من الميزانية العادية و ٨٧ ٤٠٠ دولار من موارد خارجة عن الميزانية.

١٧-٨ ويكون التوزيع التقديري بالنسبة المئوية لموارد البرنامج في فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ حسبما يرد في الجدول ٨-٤، أما الاحتياجات من الموارد والاحتياجات من الوظائف فيرد موجز لهما في الجدولين ٨-٥ و ٨-٦.

الجدول ٨-٤

توزيع الموارد حسب العنصر (بالنسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
١- لجنة القانون الدولي	٤,٩	-
٢- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١,٠	-
المجموع الفرعي ألف	٥,٩	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٤,٦	-
جيم - برنامج العمل		
١- توفير الخدمات القانونية للأمم المتحدة ككل	٨,٣	٢٧,٩
٢- الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	١٤,٠	٤٣,٧
٣- التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	١٤,٨	١,٨
٤- قانون البحار وشؤون المحيطات	١٩,١	٢٤,٩
٥- تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا	١٤,٣	١,٧
٦- حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	١٤,٤	-
المجموع الفرعي جيم	٨٤,٩	١٠٠,٠
دال - دعم البرنامج	٤,٦	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ٨-٥

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	اعتمادات ٢٠٠٨-٢٠٠٩	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ٢٠١٠-٢٠١١	تقديرات الفترة
			النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٢ ٤٨٠,٤	٢ ٧٥٩,٩	(٢٨,٧)	(١,٠)	٢ ٧٣١,٢	١٢١,٤	٢ ٨٥٢,٦
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	١ ٥٨٠,٥	٥٤٢,٥	٣٤,٣	٢ ١٢٣,٠	١١٢,١	٢ ٢٣٥,١
جيم - برنامج العمل	٣٨ ٢٦٨,٦	٤١ ٢٥٢,٩	(٢ ٠٦٣,١)	(٥,٠)	٣٩ ١٨٩,٨	١ ٧٩٥,٥	٤٠ ٩٨٥,٣
دال - دعم البرامج	٢ ٠٦٨,٠	٢ ١١٤,٩	٣٠,٣	١,٤	٢ ١٤٥,٢	١٠٨,٠	٢ ٢٥٣,٢
المجموع الفرعي (١)	٤٢ ٨١٧,٠	٤٧ ٧٠٨,٢	(١ ٥١٩,٠)	(٣,٢)	٤٦ ١٨٩,٢	٢ ١٣٧,٠	٤٨ ٣٢٦,٢

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	
المجموع الفرعي (٢)	٤ ٨٣١,٥	١٢ ٠٥٦,٥	١٣ ٤٠١,٠	
مجموع (١) و (٢)	٤٧ ٦٤٨,٥	٥٩ ٧٦٤,٧	٦١ ٧٢٧,٢	

الجدول ٨-٦

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة		الموارد الخارجة عن الميزانية ^(١)		المجموع
	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	
الفئة الفنية وما فوقها							
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	-	-	١
الأمين العام المساعد	١	١	-	-	-	-	١
مد - ٢	٤	٤	-	-	-	-	٤
مد - ١	٧	٧	٢	٢	-	-	٩
ف - ٥	١٨	١٩	٥	٦	-	-	٢٣
ف - ٣/٤	٣٩	٤٠	٨	١٠	-	-	٤٧
ف - ١/٢	١٤	١٤	٢	٢	-	-	١٦
المجموع الفرعي	٨٤	٨٦	١٧	٢٠	-	-	١٠١

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة		المجموع
	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية ^(١)	
	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨-٢٠١٠
	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩-٢٠١١
الخدمات العامة					
الرتبة الرئيسية	١١	١١	—	—	١١
الرتب الأخرى	٤٧	٤٨	—	٦	٥٣
المجموع الفرعي	٥٨	٥٩	—	٦	٦٤
المجموع	١٤٣	١٤٤	—	٢٣	١٧٠

(أ) تشمل ١٠ وظائف (٢ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ممولة من الدعم المقدم للهيكل الإداري الممولة من خارج الميزانية، و ١٦ وظيفة (٥ ف-٥، و ٧ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ممولة من الدعم المقدم لعمليات حفظ السلام.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

١ - لجنة القانون الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٢٥٥ ٩٠٠ دولار

١٨-٨ أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د-٢). وتهدف اللجنة إلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتألف من ٣٤ عضوا من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتجتمع اللجنة سنويا في دورة مدتها ١٢ أسبوعا تُعقد في جنيف، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزود اللجنة بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة.

الجدول ٧-٨

الاحتياجات من الموارد: لجنة القانون الدولي

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١
الميزانية العادية				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٢٥٥,٩	٢ ٢٥٥,٩	—	—
المجموع	٢ ٢٥٥,٩	٢ ٢٥٥,٩	—	—

١٩-٨ ويغطي مبلغ ٢ ٢٥٥ ٩٠٠ دولار تكاليف ما يلي: (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضوا الدورة السنوية التي تعقد في جنيف؛ (ب) حضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة خلال نظرها في تقارير اللجنة؛ (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (ومدة كل منها أسبوعان) التي أقامت اللجنة روابط تعاون معها وفقا لنظامها الأساسي.

٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٧٥ ٣٠٠ دولار

٢٠-٨ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، كُلفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المؤلفة من ٦٠ من الدول الأعضاء، بتحسين ومواءمة القانون التجاري الدولي، وهي المهمة المقابلة للبرنامج الفرعي ٥. وتقوم اللجنة بمهامها، بمساعدة شعبة القانون التجاري الدولي باعتبارها أمانة لها، في اجتماع سنوي واحد تصل مدته إلى أربعة أسابيع وفي ستة اجتماعات للأفرقة العاملة بشأن مواضيع متخصصة لمدة يصل مجموعها إلى ١٢ أسبوعا في السنة.

الجدول ٨-٨

الاحتياجات من الموارد: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الميزانية العادية		
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥٠٤,٠	٤٧٥,٣
المجموع	٥٠٤,٠	٤٧٥,٣

٢١-٨ ويغطي مبلغ ٤٧٥ ٣٠٠ دولار تكاليف سفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. ويُعزى الانخفاض البالغ ٢٨ ٧٠٠ دولار إلى انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالطباعة الخارجية حيث أن معظم أعمال الطباعة تتم داخليا.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ١٢٣ ٠٠٠ دولار

٢٢-٨ تضطلع وكالة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانونية، بالمسؤولية عن توجيه السياسات في مكتب الشؤون القانونية والإشراف على المكتب وإدارته وتسيير أعماله عموما. وهي تمثل الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطبيعة القانونية وفي الإجراءات القضائية والتحكيمية؛ وتصدق على الصكوك

القانونية التي تصدر باسم الأمم المتحدة؛ وتدعو لعقد اجتماعات المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة وتمثل الأمم المتحدة في تلك الاجتماعات. ويساعد المستشار القانوني في الاضطلاع بمسؤولياتها الأمين العام المساعد للشؤون القانونية الذي يعمل كنائب لها.

٢٣-٨ ويقدم مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية الدعم إلى المستشار القانوني في الاضطلاع بمسؤولياتها في التوقيت المناسب، وفي إدارة المكتب التي تشمل رصد موارد مكتب الشؤون القانونية من أجل معالجة الأولويات التنظيمية المتغيرة وزيادة الولايات وتبسيط نظم إدارة المكتب. ويقدم المكتب الدعم للمستشارة القانونية في صياغة التوصيات التي تقدم إلى الأمين العام في إطار الهيئات المشتركة بين الإدارات وبين الوكالات، وفي تنسيق شبكة المستشارين القانونيين للأمم المتحدة وإسداء المشورة القانونية للهيئات الرفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات. وهو يرصد تنفيذ برنامج العمل، ويعمل بصفته جهة تنسيق المعلومات الخاصة بجميع جوانب عمل مكتب الشؤون القانونية. ويقوم أيضا بتنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، ويتشاور ويتفاوض مع غيره من الإدارات والمكاتب والهيئات الفرعية والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

الجدول ٨-٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفاءة التنفيذ التام للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل وإدارة الموظفين والموارد المالية.	
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) الإدارة الفعالة لبرنامج العمل	(أ) تنفيذ النواتج في الوقت المناسب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متاحة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٦ في المائة هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٦ في المائة
(ب) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الموعد المحدد.	(ب) تخفيض متوسط عدد أيام شغور أي وظيفة من وظائف الفئة الفنية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢٠ يوما تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢٠ يوما هدف الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٠: ١٢٠ يوما

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) '١' زيادة النسبة المئوية للموظفين الذين يجرى توظيفهم من الدول الأعضاء غير الممثلة، والممثلة تمثيلاً ناقصاً في مكتب الشؤون القانونية	(ج) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين.
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة	
هدف الفترة: ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة	
'٢' زيادة النسبة المئوية للنساء المعينات لمدة سنة أو أكثر في الفئة الفنية وما فوقها	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة	
هدف الفترة: ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة	
(د) زيادة نسبة الوثائق المقدمة وفقاً للموعد النهائي	(د) زيادة الدقة في توقيت تقديم الوثائق
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ في المائة	
هدف الفترة: ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة	
(هـ) عدد الاجتماعات الرئيسية التي عقدت بالتعاون مع المستشارين القانونيين الآخرين	(هـ) تعزيز التنسيق في عمل المستشارين القانونيين وموظفي الاتصال القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦ اجتماعات	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ اجتماعات	
هدف الفترة: ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ اجتماعات	

العوامل الخارجية

٢٤-٨ من المنتظر أن يحقق مكتب الشؤون القانونية أهدافه والإنجازات المتوقعة منه في مجال التوجيه التنفيذي والإدارة على افتراض ما يلي: (أ) أن تلتزم الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة المشورة القانونية من مكتب الشؤون القانونية حينما تتأثر المصالح أو المسؤوليات القانونية للمنظمة بأنشطة تلك الأجهزة وعملاتها؛ (ب) أن تتاح الموارد البشرية والمالية المطلوبة؛ (ج) أن يتقدم مرشحون ذوو مؤهلات مناسبة من الدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة تمثيلاً ناقصاً وأن تتضمن قائمة الامتحانات التنافسية الوطنية مرشحين من تلك الدول الأعضاء.

النواتج

٢٥-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إنجاز النواتج التالية:

- (أ) عقد اجتماعات رسمية منتظمة مع مديري كل وحدة واجتماعات منتظمة للجنة إدارة مكتب الشؤون القانونية لضمان توفير الخدمات الاستشارية في الوقت المناسب وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات؛
- (ب) تمثيل الأمين العام في المؤتمرات القانونية والدعوى القانونية، حسب المقتضى، وتوفير المشورة القانونية للأمين العام؛
- (ج) إصدار إعلانات الشواغر، وتأليف الأفرقة، وتقييم المرشحين، وتقديم التوصيات لهيئات الاستعراض؛
- (د) تيسير فرص التدريب لتحسين التوازن بين الجنسين في المكتب؛
- (هـ) الرصد المنتظم لجميع الوحدات لضمان مواصلة تقديم وثائق الهيئات التداولية والمنشورات الدورية وغير الدورية، في الوقت المناسب؛
- (و) تنظيم ثمانية اجتماعات سنويا وتقديم الخدمات لها، فيما يخص الشبكات القانونية الثلاث للأمم المتحدة؛
- (ز) استكمال المنتدى الإلكتروني المشترك لتعزيز تبادل المعلومات وتقديم المشورة إلى أعضاء الشبكات.

الجدول ٨-١٠

الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف		الفترة
٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨		
(قبل إعادة تقدير التكاليف)				
الميزانية العادية				
١ ٤٥٧,٣	١ ٩٨٨,٨	٥	٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
١٢٣,٢	١٣٤,٢	-	-	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١ ٥٨٠,٥	٢ ١٢٣,٠	٥	٧	المجموع الفرعي
-	-	-	١	الموارد الخارجة عن الميزانية
١ ٥٨٠,٥	٢ ١٢٣,٠	٥	٨	المجموع

٢٦-٨ سيغطي مبلغ ٢ ١٢٣ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل زيادة قدرها ٥٤٢ ٥٠٠ دولار، تكاليف سبع وظائف من بينها ثلاث من الفئة الفنية وما فوقها، وأربع من فئة الخدمات العامة. وتعكس الزيادة في تكاليف الوظائف (٥٣١ ٥٠٠ دولار) نقل وظيفتين من فئة الخدمات العامة (واحدة من الرتبة الرئيسة وواحدة من الرتب الأخرى) من مكتب المستشار القانونية (البرنامج الفرعي ١)، من أجل وضع المحفوظات القانونية تحت السلطة المركزية مكتب وكيل الأمين العام. ويتفق ذلك مع الأحكام الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/5 المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة والوثيقة ST/SGB/2007/6 المتعلقة بحساسية المعلومات وتصنيف وتداول المعلومات السرية المعهود بها إلى الأمم المتحدة أو الصادرة عنها. وتتصل البنود غير المتعلقة بالوظائف (١٣٤ ٢٠٠ دولار) بالتكاليف الأخرى للموظفين وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة والضيافة والأثاث والمعدات، مما يلزم لتشغيل المكتب. وتُعزى الزيادة في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى الاعتماد الخاص بالمساهمة في دعم خدمات معالجة البيانات المركزية التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

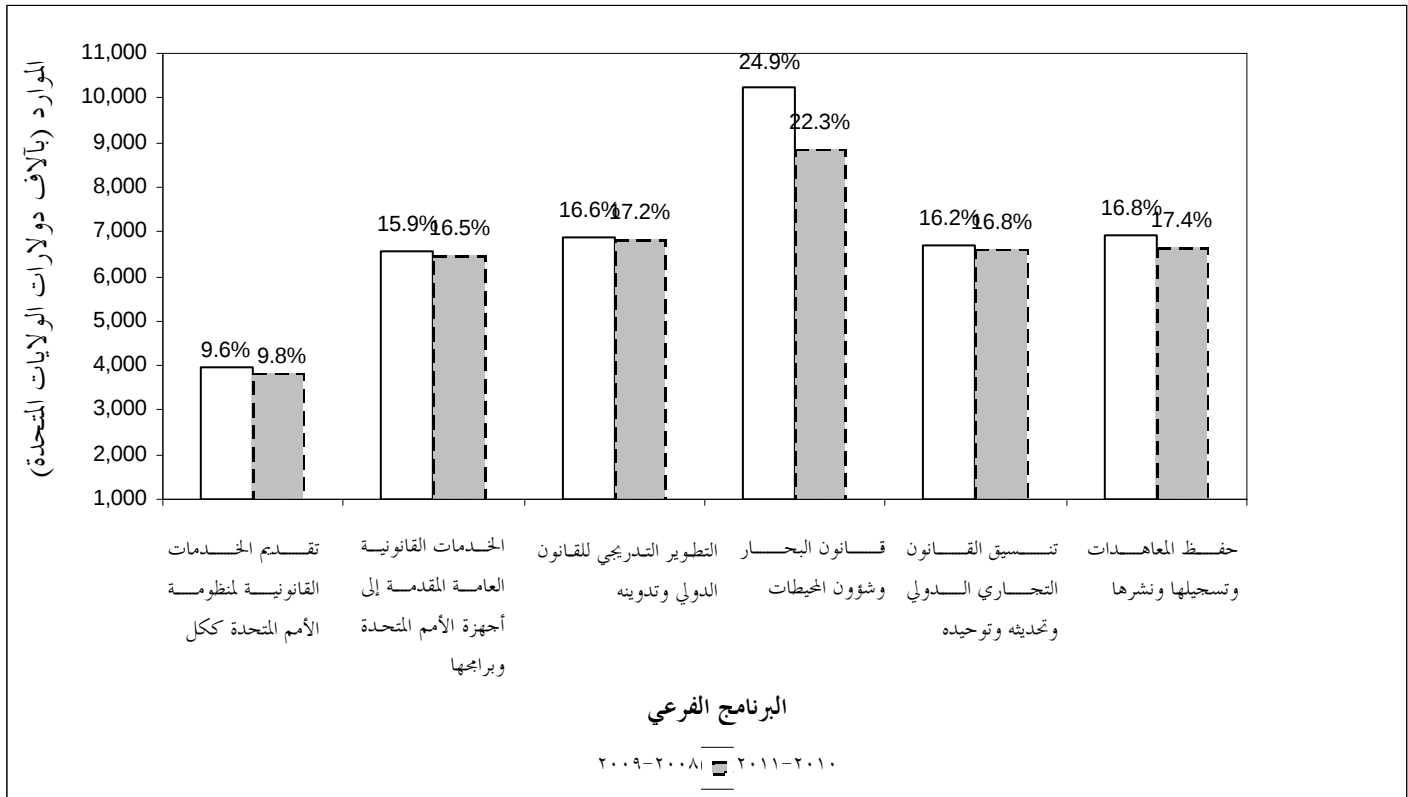
جيم - برنامج العمل

الجدول ٨-١١

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الفئة			
الميزانية العادية			
١ -	تقدم الخدمات القانونية للأمم المتحدة ككل	٣ ٩٦٣,٩	٣ ٨١٤,٦
٢ -	الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	٦ ٥٦٩,٣	٦ ٤٨٦,٠
٣ -	التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٦ ٨٦٤,٩	٦ ٨١٣,٦
٤ -	قانون البحار وشؤون المحيطات	١٠ ٢٤٨,٥	٨ ٨٣٢,١
٥ -	تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً	٦ ٦٨٢,١	٦ ٥٩١,٠
٦ -	حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٦ ٩٢٤,٢	٦ ٦٥٢,٥
المجموع الفرعي		٤١ ٢٥٢,٩	٣٩ ١٨٩,٨
الموارد الخارجة عن الميزانية		١٢ ٠٥٦,٥	١٣ ٤٠١,٠
المجموع		٥٣ ٣٠٩,٤	٥٢ ٥٩٠,٨

الاحتياجات من موارد الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي



البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٨١٤ ٣ دولار

٢٧-٨ يتولى مكتب المستشار القانونية المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١١-٢٠١٠.

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية على تعزيز احترام سيادة القانون ودعم تطوير العدالة الدولية.	
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) الرضا عن وضوح المشورة المقدمة من مكتب الشؤون القانونية ودقتها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ في المائة	إسداء المشورة القانونية النوعية في الوقت المناسب مما يؤدي إلى تيسير عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية وفقا للولايات الصادرة
(ب) وضع الصكوك القانونية المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة في صيغتها النهائية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: خلال ٣ أشهر تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: خلال ٣ أشهر هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: خلال ٣ أشهر	

العوامل الخارجية

٢٨-٨ من المنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه، على افتراض أن الدول الأعضاء ستدعم المنظمة وتتعترف بوضعها وامتيازاتها وحصاناتها عن طريق نظمها القضائية، وأن إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ستلتزم المشورة القانونية في الوقت المناسب، وستقدم ما يكفي من المعلومات لإجراء تحليل قانوني كامل، وتسترشد بالمشورة المقدمة إليها.

النواتج

٢٩-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (من موارد الميزانية العادية) وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:

١' إسداء المشورة إلى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ولجنة وثائق التفويض والمؤتمرات بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، ومركز الأعضاء والمراقبين، ووثائق التفويض، والتمثيل (١٠٠ حالة)؛

٢' إسداء المشورة الشفوية والخطية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن تفسير وتنفيذ القرارات، والنظام الداخلي المؤقت، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية المخصصة (٢٥ حالة)؛

٣' إسداء المشورة الفنية والإجرائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك اللجان الفنية والإقليمية، بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، والانتخابات، والمنظمات غير الحكومية (٣٠ حالة)؛

٤' تقديم الخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف وأفرقتها العاملة، بما في ذلك إعداد المذكرات والبيانات للرئيس، ومساعدة المكتب، وتحليل المسائل القانونية وإعداد التقارير والوثائق (٥ حالات)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (من الميزانية العادية). تعزيز الصكوك القانونية:

١' تقديم المشورة والدعم إلى المحاكم الجنائية الدولية والتي تساعد الأمم المتحدة ولجان الإدارة بكل منها بشأن الصكوك التأسيسية، ومهام الأمين العام بموجبها، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وجميع الأمور القانونية والإدارية ذات الصلة المتعلقة بأعمال تلك المحاكم؛

٢' إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتصلة بامتيازات وحصانات ووضع المنظمة، ويشمل ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في أقاليم الدول الأعضاء، والعلاقات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية؛

٣' إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، ضمانا للتوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛

٤' إسداء المشورة إلى وحدات الأمانة العامة ذات المسؤولية التنفيذية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات، وأفرقة الخبراء المكلفة ببحث المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛

- ٥' وضع الصكوك القانونية والنظم القانونية والولايات اللازمة لجميع عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك اتفاقات مركز القوات، واتفاقات مركز البعثات، والاتفاقات مع الدول المساهمة، واتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية؛
- ٦' وضع بيانات القانون الدولي العام وتحليل مسائل قانونية محددة استجابة للاستفسارات التي ترد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، وعامة الناس؛
- ٧' التفاوض حول الاتفاقات الدولية والصكوك التأسيسية وغيرها من الصكوك اللازمة لأداء ولايات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية، بما فيها البرنامج الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛
- ٨' إعداد و/أو تحليل التقارير ذات الطبيعة القانونية التي يطلبها مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية في ميدان السلام والأمن الدوليين؛
- ٩' إجراء الاتصالات مع محكمة العدل الدولية؛ والقيام بمسؤوليات الأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ويشمل ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإشعارات المتصلة بالدعوى القانونية؛
- ١٠' تعزيز احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى؛
- ١١' تسوية المنازعات التي تدخل في مجال القانون الدولي العام وتكون المنظمة طرفاً فيها، بما في ذلك تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛
- ١٢' تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعيّنين في البعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى؛
- ١٣' التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، وعقد تلك الاجتماعات، وتنسيق الترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك؛
- ١٤' تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١' الخدمات الاستشارية: تقديم المساعدة إلى الدول، بوسائل منها الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، من أجل حل منازعاتها القانونية عن طريق تلك المحكمة، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة (٥ حالات)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: إعداد ورقات والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي ترعاها أجهزة الأمم المتحدة أو الحكومات أو الجمعيات المهنية أو المنظمات الدولية بشأن المسائل القانونية المتصلة بمهام الأمم المتحدة (٥ حالات)؛ توفير الخبرة القانونية وأهل الرأي للدورات التدريبية التي ترعاها الحكومات أو المؤسسات الدولية من أجل الدبلوماسيين فيما يتعلق بالمواضيع التي تدخل في إطار اختصاص مكتب المستشار القانونية (٥ حالات).

الجدول ٨-١٣

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١١-٢٠١٠	
٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الفئة			
الميزانية العادية			
الوظائف		٣ ٦٦٧,٣	٣ ٥٤٤,٩
غير الوظائف		٢٩٦,٦	٢٦٩,٧
المجموع الفرعي		٣ ٩٦٣,٩	٣ ٨١٤,٦
الموارد الخارجة عن الميزانية		٢ ٥٦٠,٥	٣ ٧٣٦,٣
المجموع		٦ ٥٢٤,٤	٧ ٥٥٠,٩
		٢٠	٢١

٣٠-٨ سيغطي مبلغ ٦٠٠ ٨١٤ ٣ دولار، الذي يمثل انخفاضا قدره ٣٠٠ ١٤٩ دولار، تكاليف استمرار ١٢ وظيفة من بينها ٨ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة، وموارد غير متعلقة بالوظائف تتصل بالاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات. ويعكس الانخفاض في تكاليف الوظائف (٤٠٠ ١٢٢ دولار) نقل وظيفتين من وظائف المحفوظات القانونية من فئة الخدمات العامة (إحداها من الرتبة الرئيسية والثانية من الرتب الأخرى) إلى مكتب وكيل الأمين العام، في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، ويقابل ذلك جزئيا وظيفة جديدة من الرتبة ف-٥ لموظف قانوني أقدم، من أجل مواجهة الازدياد المستمر في جميع أشكال طلب المساعدة

والمشورة القانونية التي تدرج ضمن ولاية مكتب المستشار القانوني، وبخاصة في مجالات الامتيازات والحصانات، والمحاكم الدولية بأنواعها، وتقديم المساعدة إلى إدارة الشؤون السياسية، لا سيما فيما يخص البعثات السياسية الخاصة. أما الانخفاض في البنود غير المتعلقة بالوظائف (٢٦ ٩٠٠ دولار)، فهو نتيجة لانخفاض الاحتياجات من الخدمات التعاقدية المتعلقة بنظام محوسب لإدارة الوثائق يجري تنفيذه في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣١-٨ وسيستخدم مبلغ ٣٠٠ ٧٣٦ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل تسع وظائف، من بينها سبع من الفئة الفنية وما فوقها واثنان من فئة الخدمات العامة. وسيتولى المحامون وموظفو الدعم توفير الدعم والمساعدة القانونيين للمنظمة، وعلى وجه التحديد للصناديق والبرامج وعمليات حفظ السلام. وستجري الاستعانة بالصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية في توفير المساعدة المالية إلى الدول لتغطية النفقات المتصلة بالتراعات التي تقدم إلى المحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٠ من نظامها الأساسي. وتتصل الزيادة أساساً بالوظيفتين الإضافيتين اللتين طلبتا لحساب دعم حفظ السلام والتمويل الإضافي الذي يجري تقديمه إلى الصندوق الاستئماني.

البرنامج الفرعي ٢

الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٤٨٦ ٠٠٠ دولار

٣٢-٨ تتولى الشعبة القانونية العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ٨-١٤

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة.	
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة	(أ) عدم وقوع حالات لا يحترم فيها مركز المنظمة أو امتيازاتها أو حصاناتها، إلا إذا قررت هي التنازل عنها
	مقاييس الأداء
	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا توجد أي حالة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا توجد أي حالة
	هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا توجد أي حالة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبالغ الإجمالية للتعويضات القانونية للمنظمة مقارنة بمجموع المطالبات المقدمة ضدها	(ب) التقليل إلى أدنى حد من التعويضات القانونية التي تتحملها المنظمة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: انخفاض مجموع المبالغ المطالب بها بنسبة ٦٥ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: انخفاض مجموع المبالغ المطالب بها بنسبة ٦٥ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: انخفاض مجموع المبالغ المطالب بها بنسبة ٦٥ في المائة	

العوامل الخارجية

٣٣-٨ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض: أن تدعم الدول الأعضاء المنظمة وتتعرف بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها، من خلال نظمها القانونية؛ وأن تلتزم إدارات ومكاتب الأمم المتحدة المشورة القانونية في الوقت المناسب، وأن توفر معلومات كافية لتحليل القانوني، وتسترشد بالمشورة المقدمة إليها.

النواتج

٣٤-٨ سيجري، خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إنجاز النواتج التالية: التعاون التقني (موارد الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): خدمات تقديم المشورة:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي الناشئ عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية (١٠ حالات)؛

(ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي غير المتصل بحفظ السلام، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية (٥ حالات)؛

(ج) تقديم المشورة والمساعدة بشأن حفظ امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية والهيئات الإدارية الأخرى (٨٠ حالة)؛

(د) تقديم المشورة بشأن السياسات والإجراءات الإدارية، بما في ذلك صياغة وتفسير الأنظمة والقواعد وغيرها من الإصدارات الإدارية (١٠٠ حالة)؛

- (هـ) تقديم المشورة بشأن المطالبات الناشئة عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك المساعدة على حل المنازعات التعاقدية والمتعلقة بالملكات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تصيب الملكات والإصابة الشخصية والوفاة (٣٠ حالة)؛
- (و) تقديم المشورة بشأن الأنشطة التجارية غير المتعلقة بحفظ السلام؛ بما في ذلك العقود والمشتريات الكبرى من السلع والخدمات والتأمين وترتيبات الملكات العقارية ومسائل الملكات الفكرية وممارسات الشراء وسياساته وإجراءاته (٩٥٠ حالة)؛
- (ز) تقديم المشورة بشأن المطالبات التجارية وغيرها من المطالبات التي ليست لها صلة بحفظ السلام، بما في ذلك تقديم المساعدة في حل النزاعات التعاقدية والمتعلقة بالملكات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تصيب الملكات والإصابة الشخصية والوفاة (١٥٠ حالة)؛
- (ح) تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية للمساعدة الإنمائية بما في ذلك السلع والخدمات وإنشاء المكاتب الميدانية وإدارة القروض بواسطة الحكومات والمؤسسات المالية الإقليمية أو الدولية أو المؤسسات المالية الأخرى (٣٠٠ حالة)؛
- (ط) تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك العقود والمشتريات الكبرى المتعلقة بالدعم اللوجستي والتأمين وإزالة الألغام والعمليات المماثلة والتصرف في الأصول والترتيبات المتعلقة بوسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة (٦٥٠ حالة)؛
- (ي) تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية للمسائل المالية، بما في ذلك صياغة وتفسير النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وعمليات الخزنة والترتيبات المصرفية وعمليات واستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (١٥٠ حالة)؛
- (ك) تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية لأنشطة جمع الأموال للهيئات الفرعية الممولة بصورة مستقلة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالرسوم الإدارية والمساهمات المباشرة أو غير المباشرة (١٢٠ حالة)؛
- (ل) تقديم المشورة بشأن الترتيبات المؤسسية والتشغيلية المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى وبالمساعدة الإنمائية، بما في ذلك صياغة وتفسير الاتفاقات المبرمة مع الحكومات والمنظمات الدولية بخصوص هذه الترتيبات (٥٠ حالة)؛
- (م) تقديم المشورة بشأن خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك تقديم المساعدة لمحاكمة الموظفين وغيرهم من الذين يتورطون في السرقة أو الفساد أو غيرهما من أنشطة التحايل، وتقديم المساعدة لاسترداد الأصول التي تم الحصول عليها من المنظمة عن طريق التحايل (٢٠ حالة)؛

- (ن) تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية لإدارة المساعدة الإنمائية والتقنية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين والترتيبات المالية وتنقيح وتنسيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين والأنظمة المالية والقواعد المالية للأجهزة الفرعية الممولة بصورة مستقلة (٢٠٠ حالة)؛
- (س) تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين، بما في ذلك صياغة وتفسير النظامين الأساسي والإداري للموظفين، ومسائل حقوق والتزامات الموظفين والاستحقاقات والبدلات واسترداد الضرائب والمسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية (٥٠٠ حالة)؛
- (ع) تقديم المشورة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك وضع طرائق جديدة لهذه الشراكات وتفسير تلك الطرائق وتطبيقها للأنظمة المالية والقواعد المالية ومتطلبات القانون الوطني (٢٠٠ حالة)؛
- (ف) تقديم المشورة بشأن الجوانب التشريعية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، مثل الأنظمة والقواعد وسياسات الإدارة الميدانية، التي تنظم عمل الموظفين العاملين في تلك البعثات (٢٠٠ حالة).

الجدول ٨-١٥

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
			(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية				
٢١	٢١	٦ ٠٩٨,٦	٦ ٠٩٨,٦	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٣٨٧,٤	٤٧٠,٧	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٢١	٢١	٦ ٤٨٦,٠	٦ ٥٦٩,٣	المجموع الفرعي
١٦	١٦	٥ ٨٥٧,٠	٥ ٦٢٤,٦	الموارد الخارجة عن الميزانية
٣٧	٣٧	١٢ ٣٤٣,٠	١٢ ١٩٣,٩	المجموع

٣٥-٨ ستغطي الموارد البالغة ٦ ٤٨٦ ٠٠٠ دولار، التي تمثل انخفاضاً قدره ٨٣ ٣٠٠ دولار، تكاليف استمرار ٢١ وظيفة من بينها ١٤ من الفئة الفنية وما فوقها، و ٧ من فئة الخدمات العامة. وتشمل الموارد غير المتعلقة بالوظائف، وقدرها ٣٨٧ ٤٠٠ دولار، المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافية وبند الاستشارة المتعلقة بالاحتفاظ بخدمات أحد المستشارين فيما يتصل بالمسائل التي تحتاج إلى خبرة خاصة لا تتوافر في الأمانة العامة، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والاشتراكات والرسوم الخاصة بخدمات قواعد البيانات القانونية، واللوازم والموارد، والأثاث والمعدات. ويُعزى النقصان إلى حدوث انخفاض في الاحتياجات المتعلقة بالاستشارات والخدمات التعاقدية.

٣٦-٨ وسيستخدم مبلغ ٨٥٧ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل ١٦ وظيفة من بينها ١٢ من الفئة الفنية وما فوقها، و ٤ من فئة الخدمات العامة. وسيتولى المحامون وموظفو الدعم توفير الدعم والمساعدة القانونيين للمنظمة، وعلى وجه التحديد للصناديق والبرامج المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتتصل الزيادة بالتمويل الإضافي المطلوب لحساب دعم عمليات حفظ السلام، المستخدم لتغطية تكاليف التوظيف التي تخص ١٦ وظيفة.

البرنامج الفرعي ٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٨١٣ ٦٠٠ دولار

٣٧-٨ تتولى شعبة التدوين المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ٨-١٦

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية	(أ) '١' مستوى التقدم المحرز فيما يتعلق بالصكوك الجاري إعدادها
	مقاييس الأداء
	الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: إحراز تقدم متوسط أو أعلى من ذلك بشأن ٣٣ في المائة من الصكوك
	تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إحراز تقدم متوسط أو أعلى من ذلك بشأن ٣٣ في المائة من الصكوك
	هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: إحراز تقدم متوسط أو أعلى من ذلك بشأن ٤٥ في المائة من الصكوك
	'٢' ارتياح الدول الأعضاء لنوعية وثائق الهيئات التداولية والمواد الأساسية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: درجة القياس ٤,٥ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

٣' ارتياح لجنة القانون الدولي للخدمات المقدمة مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: الدرجة ٥ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

٤' ارتياح الدول الأعضاء للخدمات المقدمة إلى اللجنة السادسة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: درجة القياس ٤,٥ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

١' رضا المشاركين في السدورات والحلقات الدراسية عن نوعيتها (ب)

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)

(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وتفهمه

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٣' رضا المستعملين النهائيين للمنشورات الصادرة وللمعلومات التي تنشر بالوسائل الإلكترونية عن جودة هذه المنشورات والمعلومات	مقاييس الأداء
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)	

العوامل الخارجية

- ٣٨-٨ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي:
- (أ) الاعتراف على الصعيد العالمي بالمشكلات التي تستدعي تنظيمًا قانونيًا على المستوى الدولي وتوافر ظروف سياسية مواتية لحلها بموجب القانون؛
- (ب) استمرار وجود بيئة سياسية تحفز الدول على المشاركة في الصكوك القانونية الدولية التي يجري تشجيعها في إطار البرنامج الفرعي؛
- (ج) استمرار تدفق التبرعات من الدول والمؤسسات الخاصة لتقديم المنح الدراسية، وتوافر كبار العلماء والخبراء للحلقات الدراسية والدورات الدراسية المعتمزة عقدها في إطار البرنامج الفرعي وإبداء الحكومات استعدادها لاستضافة الدورات الدراسية الإقليمية أو رعايتها؛
- (د) توافر التمويل من خارج الميزانية و/أو مساعدات مجانية لنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

النواتج

- ٣٩-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إنجاز النواتج التالية:
- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
- ١' الجمعية العامة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة السادسة (١٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (٢)؛ تقرير لجنة القانون الدولي (٢)؛ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٢)؛ تقرير عن تقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت من تطبيق الجزاءات (٢)؛ تقرير عن التدابير الفعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (٢)؛ تقرير عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (٢)؛ تقرير عن تنفيذ برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ وتقرير عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة؛ وتقارير اللجنة السادسة (٣٢)؛

٢' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة وفريقها العامل (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق التي تصدر قبل الدورة والوثائق التي تصدر أثناء الدورة (٢)؛

٣' اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤)؛

٤' اللجنة المخصصة لوضع صكوك قانونية لمنع الأعمال الإرهابية:

أ - تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة وفريقها العامل (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق التي تصدر قبل الدورة والوثائق التي تصدر أثناء الدورة (٢)؛

٥' اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات:

أ - تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة وفريقها العام (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق التي تصدر قبل الدورة والوثائق التي تصدر أثناء الدورة والوثائق التي تصدر بعد الدورة (٢٢)؛

٦' لجنة القانون الدولي:

أ - تقديم الخدمات الفنية لجلسات لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة وفريق التخطيط والأفرقة العاملة التابعة لها (١٨٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق التي تصدر أثناء الدورة: تقرير عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (٢)؛ تقرير عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (٢)؛ تقرير عن طرد الأجانب (٢)؛ تقرير عن التحفظات على المعاهدات (٢)؛ تقرير عن مسؤولية المنظمات الدولية (٢)؛ تقرير عن الموارد الطبيعية المشتركة (٢)؛ تقرير عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (٢)؛ تقرير عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (٢)؛ موجز مواضيعي (٢)؛

ج - تقديم المساعدة إلى الممثلين والمقررين: المساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص المعني بحصانة مسؤولي الدول؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص المعني بمسؤولية المنظمات الدولية؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص المعني بالموارد الطبيعية المشتركة؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: الحولية القانونية للأمم المتحدة، ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛ مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة المجلد الثاني، الملاحق ٧ و ٨ و ٩، والمجلد الرابع، الملحق ٨ والمجلد السادس، الملحقان ٨ و ٩؛ مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي المجلدان ٣٠ و ٣١؛ سلسلة الأمم المتحدة التشريعية المجلد ٢٧؛ حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ والمجلدان ١ و ٢، الجزءان ١ و ٢؛

٢' المنشورات غير المتكررة: الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، الطبعة الثالثة؛ أحكام محكمة العدل الدولية والفتاوى الاستشارية والأوامر الصادرة عنها؛ القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، الجزء ٣، سلسلة الأمم المتحدة التشريعية؛

٣' تعزيز الصكوك القانونية: تنسيق إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ الموقع الإلكتروني الخاص بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛ الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة القانون الدولي؛ الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة السادسة؛

٤' الحلقات الدراسية المخصصة للمستعملين الخارجيين: محاضرات/إحاطات بشأن مواضيع في مجال القانون الدولي العام ذات صلة مباشرة بالبرنامج الفرعي للمستعملين الخارجيين؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: التعاون مع الهيئات الإقليمية التي تتناول قضايا التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ والمشاركة في اجتماعات الخبراء التي تُدعى الأمم المتحدة إليها كمراقب؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: الدورات والحلقات الدراسية (الزمالات) المنظمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ الحلقة الدراسية الخاصة بالقانون الدولي (جنيف).

الجدول ٨-١٧

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١١-٢٠١٠	
٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الميزانية العادية			
٦ ١٧٦,٧	٦ ١٧٦,٧	٢٢	٢٢
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٦٨٨,٢	٦٣٦,٩	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٦ ٨٦٤,٩	٦ ٨١٣,٦	٢٢	٢٢
المجموع الفرعي			
٢٣٨,٦	٢٤٨,٠	-	-
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٧ ١٠٣,٥	٧ ٠٦١,٦	٢٢	٢٢
المجموع			

٨-٤٠ يغطي مبلغ ٦ ٨١٣ ٦٠٠ دولار تكاليف استمرار ٢٢ وظيفة، من بينها ١٤ من الفئة الفنية وما فوقها و ٨ من فئة الخدمات العامة، وبنود متنوعة غير متعلقة بالوظائف. ويتعلق النقصان في البنود غير المتعلقة بالوظائف (٥١ ٣٠٠ دولار) بالخدمات التعاقدية، ويُعزى إلى خفض أعمال الطباعة الخارجية بسبب توافر الطباعة داخل المنظمة.

٨-٤١ وسيستخدم مبلغ ٢٤٨ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لتنفيذ برنامج المساعدة الذي تتولى مسؤوليته شعبة التدوين، ويشمل مواصلة تطوير وصيانة المكتبة السمعية والبصرية للقانون الدولي، وتمويل زمالات إضافية لبرنامج الأمم المتحدة لزمالات القانون الدولي، بهدف إكمال الميزانية العادية، عند الضرورة، وتنظيم دورات إقليمية في القانون الدولي، إذا اقتضى الأمر ذلك.

البرنامج الفرعي ٤ قانون البحار وشؤون المحيطات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٨ ٨٣٢ دولار

٤٢-٨ تتولى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٦ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ٨-١٨

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون في ما يتعلق بالمحيطات.	
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها تطبيقاً موحداً ومتسقاً	(أ) '١' ازدياد عدد الدول الأطراف القادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بتنفيذها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥٣ دولة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥٧ دولة هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٦٠ دولة '٢' زيادة مشاركة الدول في الاتفاقية وفي الاتفاقات المتصلة بتنفيذها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥٣ دولة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥٧ دولة هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٦٠ دولة
(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني الفوائد من المحيطات والبحار بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بتنفيذها	(ب) '١' ازدياد عدد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩ طلبات تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ طلباً هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٥ طلباً

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' ازدياد عدد الأنشطة المضافة إلى تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، واستخدام مواردها بشكل منصف وفعال، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وصونها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٩ نشاطا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢١ نشاطا هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٣ نشاطا	
٣' تعزيز التعاون في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وخاصة التنوع الأحيائي واستخدامها بطريقة مستدامة، وذلك في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية القضائية الوطنية مقاييس الأداء: (عدد الأنشطة المضطلع بها لتعزيز التعاون) الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٦ نشاطا تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٧ نشاطا هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٨ نشاطا	
١' (ج) ازدياد عدد المواد الفنية التي تشارك بها المنظمات الحكومية الدولية في إعداد التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة عن المحيطات وقانون البحار، ومن ضمنها التقارير الخاصة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٧ مساهمة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٩ مساهمة هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧١ مساهمة	(ج) زيادة التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في تسير العمليات التي تنشئها الجمعية العامة، مثل عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار
٢' مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وغيرها من العمليات ذات الصلة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٩ مشاركا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ مشاركا	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠١ من المشاركين	
ازدياد عدد الأنشطة التي تشترك في تنفيذها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والمنظمات المعنية الأخرى، بما فيها طلبات المساعدة	(د) توثيق التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مجال تنسيق المسائل ذات الصلة بالمحيطات
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٨ نشاطا مشتركا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٩ نشاطا مشتركا	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣١ نشاطا مشتركا	

العوامل الخارجية

٤٣-٨ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) أن يُولى القطاع البحري الأولوية الواجبة في الخطط والبرامج والمشاريع الوطنية؛ (ب) أن تتوافر لدى السلطات الوطنية برامج وموارد تمكنها من اعتماد/تكييف صكوك قانونية وتنفيذها في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات؛ (ج) أن تكون لدى الهيئات الحكومية الدولية برامج وموارد للاضطلاع بالتنسيق المطلوب وتقديم المساهمات اللازمة لكفالة تحسين إدارة المحيطات.

النواتج

٤٤-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٥٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعامي ٢٠٠٩ و

٢٠١٠؛ حسب المطلوب بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية؛ التقرير السنوي المتعلق

بالقضايا ذات الطابع العام التي تثار بشأن الاتفاقية، وأعمال لجنة حدود الجرف القاري،

والمواضيع ذات الأولوية التي تختارها الدول (٤)؛ وورقات معلومات أساسية وورقات

اجتماعات، على النحو المطلوب (٨)؛ وتقرير اجتماع الدول الأطراف عن دورتيه العشرين والحادية والعشرين (٢)؛

٢' الجمعية العامة:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: (٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للأمين العام عن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من التطورات والمسائل الناشئة ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار (٢)؛ وتقرير عن مصائد الأسماك المستدامة، يغطي أمورا منها تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة (٢)؛ وتقرير عن حالة البيئة البحرية بما في ذلك النواحي الاجتماعية والاقتصادية (٢)؛ وتقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (٢)؛ وتقرير عن الأعمال التي تجري في سياق عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (٢)؛ وتقرير يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (٢)؛

٣' المؤتمر الاستعراضي المستأنف بشأن اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف واجتماع المؤتمر الاستعراضي المستأنف (٢٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات اجتماعات، على النحو المطلوب (٤)؛ وتقرير اجتماع المؤتمر الاستعراضي المستأنف (٢)؛ وتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف؛

٤' العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات اجتماعات، على النحو المطلوب (٤)؛ والمواضيع ذات الأولوية التي تختارها العملية الاستشارية (٤)؛

- ٥' الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات اجتماعات، على النحو المطلوب (٦)؛
- ٦' لجنة حدود الجرف القاري:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (٢٦٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات اجتماعات، على النحو المطلوب (٨)؛ والمواضيع ذات الأولوية التي تختارها اللجنة (٤)؛
- ج - أفرقة الخبراء المخصصة: المجلس الاستشاري المعني بمنشور "خلاصات عن العلوم المائية ومصادد الأسماك": جلسات العامة (٢)؛
- (ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):
- ١' المنشورات المتكررة: قانون البحار: ثبت مراجع مختارة (٢)؛ نشرة قانون البحار (٦)؛
- ٢' المنشورات غير المتكررة: خلاصة للأدوات القانونية والإدارية لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ وخرائط وقوائم إحدائيات جغرافية معدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ - معايير تقنية؛ البحث العلمي البحري: التاريخ التشريعي للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ البحث العلمي البحري: دليل للتدريب؛ الحدود البحرية؛ الأنواع الآبدة: دليل تنفيذ المادة ٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ الأنواع الآبدة: التاريخ التشريعي للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- ٣' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات جدارية ومجموعات إعلامية: خلاصات للمنشور الشهري المشترك بين الوكالات المعنون "خلاصات العلوم المائية ومصادد الأسماك" (٦)؛ ومعلومات عن التطورات الجارية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات (٨)؛ والتعميم الإعلامي عن قانون البحار (٤)؛ ودراسات واستعراضات خاصة تجرى، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة أو الحالية ذات الصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات (٢)؛

٤' نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية: النشرات الصحفية: اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ودورات لجنة حدود الجرف القاري، والمؤتمر الاستعراضي المستأنف بشأن اتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥، والفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٥' المواد التقنية: موقع إلكتروني متعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات؛ وصيانة ومواصلة تطوير المرافق التي توجد فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بخطوط الأساس الخاصة بالمناطق البحرية الوطنية وحدودها، ونظام تسجيلها؛

٦' الترويج للصكوك القانونية: الدعوة إلى القبول العالمي بالاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها على نحو موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' خدمات استشارية بشأن ما يلي:

أ - المسائل المتعلقة بتحقيق الدول الكامل للفوائد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية؛

ب - المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة على نحو موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنفيذ ومواصلة تطوير برنامج التدريب بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي):

أ - تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل تتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

ب - تنظيم جلسات إحاطة عادية ومخصصة بشأن قانون البحار؛

٣' الزمالات والمنح: تقديم منح زمالة مشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون سنويا، والإشراف على الحائزين على المنح من خلال عملية التدريب على بناء القدرات؛ وتقديم منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية سنويا، والإشراف على الحائزين على الزمالات من خلال تنفيذ برنامج الزمالات؛

٤' المشاريع الميدانية: دعم المشاريع بالتعاون مع الوكالات الممولة وفي إطار الأنشطة المشتركة مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) خدمات المؤتمرات وإدارتها والإشراف عليها (الميزانية العادية): خدمات المكتبة: توفير خدمات المكتبة من خلال الاحتفاظ بمجموعة المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات الخاصة بثبت مراجع قانون البحار وشؤون المحيطات وتطوير تلك المجموعة.

الجدول ٨-١٩

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الميزانية العادية				
٢٨	٢٨	٧ ٧٧٩,٢	٧ ٧٧٣,٧	الوظائف
—	—	١ ٠٥٢,٩	٢ ٤٧٤,٨	غير الوظائف
٢٨	٢٨	٨ ٨٣٢,١	١٠ ٢٤٨,٥	المجموع الفرعي
—	—	٣ ٣٣١,١	٣ ٤٣٣,٢	الموارد الخارجة عن الميزانية
٢٨	٢٨	١٢ ١٦٣,٢	١٣ ٦٨١,٧	المجموع

٤٥-٨ يغطي مبلغ ٨ ٨٣٢ ١٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً قدره ١ ٤١٦ ٤٠٠ دولار، تكاليف ٢٨ وظيفة منها ١٩ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها و ٩ وظائف من فئة الخدمات العامة، والبنود غير المتعلقة بالوظائف مثل تكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين واللوازم والأثاث والمعدات. وترتبط الزيادة في الاحتياجات من الوظائف باقتراح إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ لموظف معني بنظام المعلومات الجغرافية لتعزيز قدرة الشعبة على دعم عمل لجنة حدود الجرف القاري، يقابلها جزئياً إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ويرجع أساساً الانخفاض في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى وقف الاعتماد غير المتكرر البالغ ١ ٣٦٥ ٣٠٠ دولار، المتعلق بتوفير البرامجيات المسجلة الملكية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨، وخفض الخدمات الاستشارية نتيجة لترشيد وتنقيح الاحتياجات من الاستشاريين في الشعبة، وكذلك خفض اللوازم والمواد والأثاث والمعدات (١٠٠ ٥١ دولار).

٤٦-٨ وسيستخدم مبلغ ٣ ٣٣١ ١٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لتنفيذ البرامج ذات الصلة بتشجيع القبول العالمي للاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها على نحو موحد ومتسق وتنفيذها؛ والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بإعداد التقارير التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري وفقاً للمادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار؛ ومشاركة ممثلي الدول الأعضاء في حلقات عمل تعزز الشعبة

تنظيمها بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى؛ ودعم المتدربين في مجال شؤون المحيطات والقانون من التخصصات ذات الصلة. ويتصل هذا الانخفاض بخفض الأنشطة المتوقعة والتمويل المنتظر لبرنامج الزمالة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

البرنامج الفرعي ٥ تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

الاحتياجات من الموارد: ٦ ٥٩١ ٠٠٠ دولار

٤٧-٨ تتولى شعبة القانون التجاري الدولي المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ٦ في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١١-٢٠١٠.

الجدول ٨-٢٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير وتشجيع القيام تدريجياً بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى صكوك الأونسيرال مقاييس الأداء	(أ) الإسهام في تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من الشكوك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين غير المناسبة وغير المتسقة
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٢ إجراء إضافياً بشأن المعاهدات وتشريعاً وطنياً	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ إجراء إضافياً بشأن المعاهدات وتشريعاً وطنياً	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ إجراء إضافياً بشأن المعاهدات وتشريعاً وطنياً	
٢' زيادة عدد القرارات القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيرال مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١٥ قراراً من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية تم جمعها في قاعدة بيانات مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيرال	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥ قرارا من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية تم جمعها في قاعدة بيانات مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥ قرارا من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية تم جمعها في قاعدة بيانات مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال	
(ب) الإسهام في زيادة فهم المسائل المتصلة بالقانون (ب) '١' زيادة عدد المنشورات أو قواعد البيانات التي تشير إلى أعمال الأونسيترال وصكوكها	التجاري الدولي والاعتماد على معايير الأونسيترال
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠٠ منشور إضافي تم جمعها في الثبث المرجعي للأونسيترال	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٦٠ منشورا إضافيا يتم جمعها في الثبث المرجعي للأونسيترال	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠٠ منشور إضافي يتم جمعها في الثبث المرجعي للأونسيترال	
'٢' زيادة عدد زوار صفحات موقع الأونسيترال الإلكتروني	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥٠ زيارة للموقع يوميا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠٠ زيارة للموقع يوميا	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٥٠٠ زيارة للموقع يوميا	
(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية (ج) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يُشار فيها إلى معايير الأونسيترال المتصلة بالقانون التجاري	العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٣ نشاطا مشتركا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٣ نشاطا مشتركا	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٣ نشاطا مشتركا	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(د) ارتياح الأونسيتال للخدمات المقدمة مقاييس الأداء	(د) تيسير عمل الأونسيتال
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: درجة القياس ٤,٣ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: درجة القياس ٤ (المقياس من درجة إلى ٥ درجات)	

العوامل الخارجية

٤٨-٨ من المنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) أن تنضم الدول الأعضاء إلى اتفاقيات القانون التجاري الدولي، وتسبب قوانين نموذجية، وتقدم تقارير عن هذه الإجراءات التشريعية؛ (ب) أن يقدم المراسلون الوطنيون تقارير عن أنشطة المحكمة وهيئة التحكيم على المستوى الوطني؛ (ج) أن تتعاون المنظمات الدولية في عملية التنسيق وفي تنظيم الأنشطة المشتركة.

النواتج

٤٩-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقارير الفنية التي تعدها الشعبة والرد على طلبات الإيضاح وتقديم المشورة الإجرائية والفنية إلى الرئيس وإعداد مشروع التقرير (٢)؛ وعرض التقرير السنوي للجنة (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير الذي تقدمه اللجنة للجمعية العامة (٢)؛ التقارير المقدمة من ستة أفرقة عاملة حكومية دولية والتقارير الفنية التي طلبتها اللجنة، والتقارير الفنية المتكررة وورقات اجتماعات فنية (٥٠)؛

٢' الأونسيتال - الأفرقة العاملة من الأول إلى السادس:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقارير الفنية التي تعدها الشعبة، والرد على طلبات الإيضاح، وتقديم المشورة الإجرائية والفنية إلى الرئيس، وإعداد مشاريع التقارير (٢٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير المعدة استجابة لطلبات من الأفرقة العاملة، وورقات اجتماعات فنية (٢١٦) ؛

٣' أفرقة الخبراء المخصصة: مناقشة مشاريع التقارير والنصوص القانونية التي تعدها الشعبة لتقديمها إلى اللجنة وأفرقتها العاملة (١٢)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلدان الثامن والثلاثون، ٢٠٠٧؛ والتاسع والثلاثون، ٢٠٠٨؛

٢' المنشورات غير المتكررة: كتيب عن النسخة المنقحة لقانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ودليل الاشتراح؛ وكتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع مع تعليق عليها؛ وكتيب عن قواعد الأونسيتال المنقحة للتحكيم؛ وكتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية مع تعليق عليها؛ ودليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛

٣' المعارض والجولات المصحوبة بمرشدين والمحاضرات: إلقاء محاضرات على مجموعات من الممارسين والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا، وفي أماكن أخرى، كجزء من البرامج التي تنظمها منظمات أخرى مهنية أو أكاديمية أو غير حكومية أو حكومية دولية (١٥)؛

٤' المناسبات الخاصة: المشاركة كجهة تنظيمية وتنسيقية في الاجتماع السنوي لهيئة ويلم سي فيس للتحكيم التجاري الدولي الصوري في فيينا؛

٥' المواد التقنية: تعهد قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتيح البحث عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المجمعة في إطار نظام معلومات مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيتال؛ وتعهد نظام جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بنصوص اللجنة؛ ونشر خلاصات القرارات؛ ورصد التطورات والاتجاهات؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): تقديم الخدمات الاستشارية بناء على طلب الحكومات، وذلك في شكل بعثات إحاطة وحلقات دراسية وتقييمات لإصلاح القوانين،

والمساعدة في وضع تشريعات وطنية قائمة على نصوص الأونسيترال، وإسداء المشورة بشأن استخدام نصوص اللجنة غير التشريعية؛

(د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية): تقديم خدمات المكتبة؛ واقتناء كتب للمكتبة القانونية للأونسيترال وتقديم الخدمات لها؛ وتعهد موقع الأونسيترال الإلكتروني.

الجدول ٨-٢١

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف		٥ ٨٦٣,٩	٥ ٨٦٣,٩	٢١
الموارد غير المتعلقة بالوظائف		٧٢٧,١	٨١٨,٢	-
المجموع الفرعي		٦ ٥٩١,٠	٦ ٦٨٢,١	٢١
الموارد الخارجة عن الميزانية		٢٢٨,٦	١٩٩,٦	-
المجموع		٦ ٨١٩,٦	٦ ٨٨١,٧	٢١

٥٠-٨ يغطي مبلغ ٦ ٥٩١ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً قدره ٩١ ١٠٠ دولار، تكاليف استمرار ٢١ وظيفة، منها ١٤ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها، و ٧ وظائف في فئة الخدمات العامة، والموارد غير المتعلقة بالوظائف الخاصة بالاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب، واللوازم، والأثاث والمعدات. ويتصل هذا الانخفاض بخفض الخدمات الاستشارية نتيجة لترشيد وتنقيح الاحتياجات من الاستشاريين، وخفض اللوازم والمواد نظراً لتوافر بعض المواد على شبكة الإنترنت دون تكلفة على المنظمة.

٥١-٨ وسيستخدم مبلغ ٢٢٨ ٦٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لعقد الحلقات الدراسية للأونسيترال بشأن القانون التجاري الدولي. وتغطي الحلقات الدراسية نصوص الأونسيترال القانونية الرئيسية التي تشكل لبنات هامة يقوم عليها النظام القانوني الحديث للتجارة الدولية، وهي نصوص تتعلق بمواضيع مثل عقود البيع الدولي للبضائع ونقل البضائع عن طريق البحر والتحكيم التجاري الدولي والأعمال المصرفية والمدفوعات والمشتريات. وفي العادة، يتألف المشاركون في الحلقات الدراسية للأونسيترال من مجموعات متنوعة تضم المسؤولين الحكوميين والقضاة وأساتذة القانون والمحامين الممارسين ورجال الأعمال وممثلين من منظمات غير حكومية مثل مراكز التحكيم والغرف التجارية.

البرنامج الفرعي ٦ حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٦٦٥٢ دولار

٥٢-٨ يتولى قسم المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ٦ الخاص بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ٨-٢٢

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير نشر الوعي على نطاق أوسع بالمعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، والمعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، والإجراءات المتعلقة بهذه المعاهدات.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' القيام، في الوقت المناسب، بتقديم المشورة والتوجيهات الفنية والإجرائية المتعلقة بحفظ المعاهدات التي ستودع لدى الأمين العام مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تقديم المشورة في الوقت المناسب في ١٣ حالة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تقديم المشورة في الوقت المناسب في ١٠ حالات هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تقديم المشورة في الوقت المناسب في ١٠ حالات	(أ) تحسين سبل الاطلاع على المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام والإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك المعلومات المتصلة بحالتها، وسبل الاطلاع على المعاهدات والإجراءات ذات الصلة المقدمة للتسجيل والنشر لدى الأمانة العامة
'٢' القيام، في الوقت المناسب، بتجهيز إجراءات المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والإجراءات الرسمية المتعلقة بها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: في خلال يوم أو يومين تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: في خلال يوم أو يومين هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: في خلال يوم أو يومين	
'٣' القيام، في الوقت المناسب، بتجهيز المعاهدات والإجراءات التي تقدم للتسجيل والنشر	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تسجيل ٢٤ من معاهدات والإجراءات الواردة في أي شهر معين بحلول الأسبوع الأول من الشهر التالي	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تسجيل ٢٤ من المعاهدات والإجراءات الواردة في أي شهر معين بحلول الأسبوع الأول من الشهر التالي	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تسجيل ٢٤ من المعاهدات والإجراءات الواردة في أي شهر معين بحلول الأسبوع الأول من الشهر التالي	
٤' زيادة عدد زيارات الموقع الإلكتروني لقسم المعاهدات	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤١٥ ٠٠٠ زيارة شهريا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠٠ ٠٠٠ زيارة شهريا	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠٠ ٠٠٠ زيارة شهريا	
(ب) التشجيع على توسيع نطاق مشاركة الدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف	(ب) ١' زيادة عدد الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات (مثل التصديق والانضمام) الواردة بغرض الإيداع لدى الأمين العام
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تلقى ٢ ٨٤٣ إجراء متعلق بالمعاهدات	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تلقى ٣ ٢٠٠ إجراء متعلق بالمعاهدات	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تلقى ٣ ٢٠٠ إجراء متعلق بالمعاهدات	
٢' زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إطار المعاهدات الدولية	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٥ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة	

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء بالجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة وفهمها لتلك الجوانب	(ج) '١' زيادة عدد الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات التي تقدم بالشكل السليم بغرض الإيداع مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٥ في المائة من عمليات التقديم صحيحة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ في المائة من عمليات التقديم صحيحة هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥ في المائة من عمليات التقديم صحيحة '٢' زيادة عدد المعاهدات والإجراءات المقدمة للتسجيل والنشر بالشكل السليم، عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٥ في المائة من عمليات التقديم صحيحة تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ في المائة من عمليات التقديم صحيحة هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥ في المائة من عمليات التقديم صحيحة
(د) زيادة احترام إطار المعاهدات الدولية	(د) '١' زيادة عدد طلبات الدول، ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات للحصول على المعلومات والمشورة بشأن الإيداع والتسجيل مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٤٢٦ طلباً تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥٠٠ طلب هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥٠٠ طلب '٢' زيادة عدد المشاركين في الحلقات الدراسية التدريبية أو الدورات التدريبية المخصصة التي يوفرها قسم المعاهدات بالمقر وفي المناطق مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تدريب ٤٨٤ مشاركاً تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تدريب ٤٠٠ مشارك هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تدريب ٥٠٠ مشارك

العوامل الخارجية

٥٣-٨ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي:

- (أ) أن تطلب الدول الأعضاء المساعدة القانونية والتقنية قبل إبرام المعاهدات، ولا سيما الأحكام الختامية للمعاهدات، وقبل تقديم المعاهدات لتسجيلها، وذلك تفادياً للتأخير ولأي مشاكل محتملة؛
- (ب) أن يتزايد تقديم الدول الأعضاء للمواد في شكل إلكتروني من أجل تيسير التسجيل والنشر، وأن توفر ترجمات على سبيل الجاملة للمعاهدات المقدمة بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

النواتج

٥٤-٨ سيجرى خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إنجاز النواتج التالية:

- (أ) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

- ١' المنشورات المتكررة: نشر أعداد بلغتين (الإنكليزية/الفرنسية) من البيانات الشهرية المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة والمقيدة لدى الأمانة العامة (ST/LEG/SER.A...)؛ والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وإعداد مجلدين من الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (٢)؛ وإعداد كتاب المناسبات الخاصة بالمعاهدات (٢)؛ ونشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛
- ٢' المنشورات غير المتكررة: إعداد نسخ صحيحة مصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف للدول والمنظمات الدولية؛ واستكمال دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف؛ واستكمال دليل المعاهدات؛ واستكمال موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديع المعاهدات المتعددة الأطراف؛
- ٣' المواد التقنية: تعهد واستكمال الموقع الإلكتروني لمكتب الشؤون القانونية وصفحته على موقع الشبكة الداخلية ISeek، وموقعه الإلكتروني الخاص بالمساعدة القانونية التقنية المقدمة إلى الدول؛ وتعهد واستكمال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، والإخطارات بالإيداع، والنسخ الصحيحة المصدقة، ومجموعة المعاهدات، والبيان الشهري، وموجز الممارسات، ومعلومات عن حلقات العمل، والمناسبات الخاصة بالمعاهدات، إلى غير ذلك)؛ وإدارة قواعد البيانات عموماً، وتقديم الدعم العام في مجال تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك توفير إمكانية وصول المستعملين إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛ وإعداد وثائق المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لأغراض إنتاج الأقراص المدمجة (٢)؛ إعداد الفهرس التجميعي لمجموعة المعاهدات من قاعدة البيانات بصورة آلية؛ وإعداد مجلدات مجموعة المعاهدات داخليا من خلال نظام النشر المكتبي؛

٤' 'ترويج الصكوك القانونية: حفظ ما يربو على ٥٠٠ من المعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك المتصلة بها التي يضطلع الأمين العام بمهام الوديع لها عملا بالأحكام الختامية ذات الصلة؛ وإصدار إخطارات الإيداع الخاصة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ وإعداد ورقات ومواد أخرى لنشرها خلال المحافل العامة (تقديم المشورة والخدمات القانونية العامة)؛ وتجهيز ما يتراوح بين نحو ٨٠٠ ٢ و ٢٠٠ ٣ إجراء متعلق بالمعاهدات (توقيعات، تصديقات، حالات قبول، موافقات، حالات انضمام، حالات خلافة، إلى غير ذلك) وتسجيل تلك الإجراءات وإخطار الدول والمنظمات الدولية بها؛ وتقديم معلومات عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف للدول والمنظمات الدولية ومكاتب الأمم المتحدة وغير ذلك من الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ وتقديم معلومات عن حالة الصكوك المسجلة للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، ومكاتب الأمم المتحدة وغير ذلك من الهيئات المنشأة بمعاهدات (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ وإسداء المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر للدول والمنظمات الدولية ومكاتب الأمم المتحدة وغير ذلك من الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ وتصويب المعاهدات المودعة لدى الأمين العام، عند الاقتضاء؛ وتسجيل وتجهيز حوالي ٢٠٠ ٣ معاهدة، بما في ذلك التحليل القانوني؛ واتخاذ إجراءات لاحقة فيما يتعلق بأكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ معاهدة واتفاق دولي سبق تسجيلها أو حفظها وقيدتها لدى الأمانة العامة (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛

(ب) التعاون التقني (الموارد من الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' 'الخدمات الاستشارية: إسداء المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر، للدول والمنظمات الدولية ومكاتب الأمم المتحدة وغير ذلك من الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٢' 'الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات دراسية تدريبية للبعثات الدائمة ومسؤولي الحكومات والمنظمات الدولية (في المقر وخارجه) بشأن مختلف جوانب قانون المعاهدات، وممارسات الإيداع التي يقوم بها الأمين العام، وتسجيل المعاهدات.

الجدول ٨-٢٣

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٦

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	٦٠٦٩,٦	٦٠٦٩,٦	٢٧	٢٧
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٨٥٤,٦	٥٨٢,٩	-	-
المجموع	٦٩٢٤,٢	٦٦٥٢,٥	٢٧	٢٧

٥٥-٨ يغطي مبلغ ٦ ٦٥٢ ٥٠٠ دولار، الذي يمثل نقصانا قدره ٧٠٠ ٢٧١ دولار، تكلفة استمرار ٢٧ وظيفة، منها ١٢ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة، إلى جانب بنود متنوعة غير متعلقة بالوظائف. ويُعزى النقصان في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، والبالغ ٧٠٠ ٢٧١ دولار، إلى انخفاض احتياجات الطباعة في الخارج حيث تُطبع مجموعة المعاهدات حاليا داخل المنظمة.

دال - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ١٤٥ ٢٠٠ دولار

٥٦-٨ يقدم المكتب التنفيذي خدمات لمكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين والميزانية والشؤون المالية، وتخطيط الموارد، واستغلال الخدمات المشتركة، إلى جانب تقديم الدعم الإداري لأجهزة تقرير السياسة واجتماعات دولية أخرى، حسب الاقتضاء.

الجدول ٨-٢٤

الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	١ ٣٥٧,٢	١ ٣٥٧,٢	٦	٦
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٧٥٧,٧	٧٨٨,٠	-	-
المجموع	٢ ١١٤,٩	٢ ١٤٥,٢	٦	٦

٥٧-٨ يغطي مبلغ ٢٠٠ ١٤٥ ٢ دولار، الذي يمثل زيادة قدرها ٣٠ ٣٠٠ دولار، الموارد اللازمة لاستمرار ست وظائف، منها وظيفتان من الفئة الفنية وما فوقها وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، وإلى جانب بنود متنوعة غير متعلقة بالوظائف. وتُعزى الزيادة في الاحتياجات إلى الاعتماد المخصص لدعم الخدمات المركزية لتجهيز البيانات التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

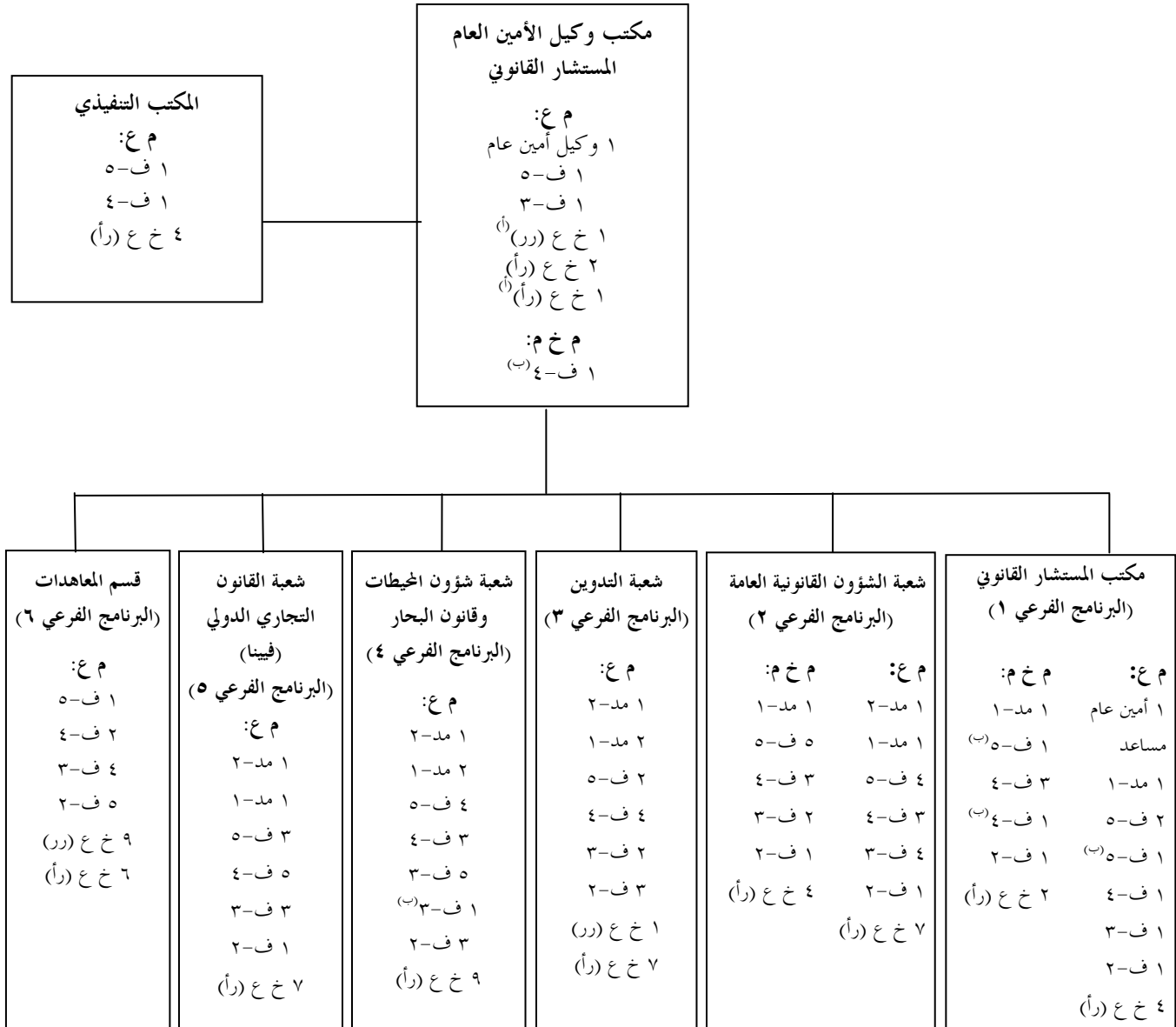
الجدول ٨-٢٥

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7، و Corr.1)	
شجعت اللجنة الاستشارية الأمانة العامة على استعراض إمكانية طباعة مجموعة المعاهدات داخل المنظمة. ويتجلى في إمكانية طباعة مجموعة المعاهدات داخل المنظمة من أجل الحد من التكاليف، وذكرت أنها تتطلع إلى إفادتها بالتقدم المحرز في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (الفقرة ثلثا - ١٨).	تُطبع مجموعة المعاهدات حالياً داخل المنظمة. ويتجلى في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ انخفاض في الاحتياجات الواردة في إطار الطباعة الخارجية.

مكتب الشؤون القانونية

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



المختصرات: م ع: موارد الميزانية العادية؛ م خ م: الموارد الخارجة عن الميزانية؛ مد: مدير؛ ف: من الفئة الفنية؛ خ ع: من فئة الخدمات العامة؛ رر: الرتبة الرئيسية؛ رأ: الرتب الأخرى.

(أ) نقل داخلي مقترح.

(ب) وظيفة جديدة.

المرفق

النواتج التي أنجزت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولن تُنفذ في فترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١

الشؤون القانونية			
الفقرة A/62/6	الناتج	الكمية	سبب التوقف
قانون البحار وشؤون المحيطات			
٤١-٨ (ب) '١'	نشر ممارسات الدول	٢	تُنشر حالياً في الموقع الإلكتروني لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
المجموع		٢	